مذكرة تقديم

تخص مشروع مرسوم يتعلق بالربط البيني و الولوج إلى شبكات المواصلات

يهدف مشروع المرسوم هذا إلى تتميم و تأطير بعض المقتضيات التي تعالج الربط البيني و الولوج إلى شبكات المواصلات من جهة، و إلى بلورة التزامات المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا على مستوى الأسواق الخاصة للمواصلات من جهة أخرى.

و هكذا، فان المقتضيات المدرجة تهم الولوج الجزئي و الكلي إلى الحلقة المحلية للمتعهدين ذوي نفوذ مؤثر على مستوى بعض أجزاء السوق، الملزمين بنشر عروض تقنية و تعريفية للولوج إلى حلقاتهم المحلية. و تكون شروط هذا الولوج موضوع تعاقد بين المتعهد المالك للحلقة المحلية و المتعهد المستفيد. و تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة وقوع نزاع بين الطرفين

كما يحدد مشروع المرسوم المبادئ التي يتم وفقها تحديد تعريفات الولوج إلى الحلقة المحلية و كذا الخدمات الواجب إدراجها ضمن العرض التقني و التعريفي لهذه الحلقة.

ومن جانب آخر، ينص مشروع المرسوم على مصادقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على عروض الربط البيني أو الولوج و على التأطير التعريفي للخدمات المرتبطة بها لفترات محددة و على إمكانية إدراج التغييرات و الإضافات ضمن هذه العروض كلما اقتضى ذلك تفعيل مبادئ عدم التمييز و الموضوعية و توجيه أسعار الربط و الولوج في اتجاه التكاليف.

ينسخ و يعوض مشروع المرسوم هذا، المرسوم رقم 1025–97–2 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 770–05–2 صادر في 6 جمادى الآخرة (13 يوليو 2005).

ذلكم موضوع مشروع المرسوم هذا.

المملكة المغربية
***
وزارة الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة

وقعه بالعطف:

الإمضاء:
وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... يتعلق بالربط البيني و الولوج إلى شبكات المواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما تم تغييره و تتميمه، ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

و على المرسوم رقم 2-07-1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نونبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة، كما تم تتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في .....،

رسم ما يلي:

الباب الأول
التعريف
المادة الأولى:

يراد في هذا المرسوم:

1. بوصلة الربط البيني : وصلة الإرسال الرابطة بين نقطة ربط بيني للشبكة العامة للمواصلات ومبدل شبكة عامة أخرى للمواصلات؛
2. بمبدل الربط البيني : المبدل الأول للشبكة العامة للمواصلات الذي يتلقى ويوجه حركة المواصلات إلى نقطة الربط البيني؛
3. بقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطرافية : قابلية هذه التجهيزات للعمل من جهة مع الشبكة ومن جهة ثانية مع التجهيزات المطرافية الأخرى التي تمكن من النفاذ إلى خدمة واحدة؛
4. بقابلية حمل الأرقام: إمكانية استخدام المستعمل لنفس رقم الاشتراك بمعزل عن المتعهد الذي هو مشترك لديه وحتى لو غير هذا المتعهد.
5. بتقسيم الحلقة المحلية: خدمة تحتوي كذلك على الخدمات المرتبطة وخاصة تلك المتعلقة بالتموقع المشترك، يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر قصد الولوج إلى كل عناصر الحلقة المحلية للمتعهد الأول لتقديم الخدمة مباشرة إلى مشتركيه.

6. باختيار المتعهد الناقل: آلية تتيح للمستعمل أن يختار، من بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم أو من بين مجموعة من مقدمي خدمات المواصلات المرخص لهم ، من يمرر نداءاته جزئيا أو كليا.
7. بالتموقع المشترك المادي: خدمة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات تكمن في وضع بنيات تحتية بما فيها المحال رهن إشارة متعهدين آخرين ليقيموا فيها معداتهم وعند الاقتضاء استغلالها لأغراض منها الربط البيني و الولوج على الخصوص.
8. بخدمة الربط البيني: الخدمة التي يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر أو لمقدم خدمة هاتفية للعموم تسمح بالتواصل بكل حرية لجميع المستعملين كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها.
9. بالتقسيم الجزئي أو بالولوج المقسم جزئيا للحلقة المحلية: خدمة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر أو لمقدم خدمات المواصلات تسمح بالولوج إلى الوصلة المعدنية للحلقة المحلية للمتعهد الأول و ترخص باستعمال الترددات الغير صوتية لطيف الترددات المتوفرة. و في هذه الحالة، يمكن للمستغل، مالك الحلقة، استعمال الحلقة المحلية من أجل تقديم الخدمة الهاتفية للعموم.
10. بالتقسيم الكلي أو بالولوج المقسم كليا للحلقة المحلية: خدمة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر أو لمقدم خدمات هاتفية للعموم تسمح بالولوج إلى الوصلة المعدنية للحلقة المحلية للمتعهد الأول و ترخص باستعمال كامل طيف الترددات المتوفرة. و في هذه الحالة، لن تستعمل الحلقة المحلية من طرف المستغل، مالك هذه الحلقة، قصد تقديم الخدمة الهاتفية للعموم.
11. بالحلقة المحلية الفرعية: جزء من الحلقة المحلية ما بين نقطة انتهاء الشبكة في محلات المشترك و الموزع الفرعي للمنطقة أو للعقار الذي يرتبط به المشترك.

الباب الثاني
إبرام و تنفيذ عقد الربط البيني و الولوج

المادة 2:
يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات عملا بالمادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 96-24 لطلبات الربط البيني و الولوج المقدمة من لدن المرخص لهم باستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

يجوز فرض التزامات على المتعهدين الذين يراقبون الولوج للمستعملين النهائيين من أجل ضمان السير الحسن و الربط البيني لشبكاتهم و كذا الولوج إلى الخدمات المقدمة من طرف شبكات أخرى.

المادة 3:
يودع طلب الربط البيني و الولوج المتعهد الذي يلتمس خدمات الربط البيني و الولوج لدى المتعهد أو المتعهدين الذين يعرضون هذه الخدمات.
وتوجه على الفور نسخة من الطلب المذكور، على سبيل الإخبار، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 4:

يبرم في شأن الربط البيني و الولوج بين مختلف الشبكات العامة للمواصلات عقد بين المتعهدين المعنيين تبين فيه الشروط التقنية والمالية والإدارية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه ويتفاوض الطرفان بكامل الحرية في العقد وفقا لدفتري تحملاتهما ولأحكام هذا المرسوم.

ويحدد للمتعهدين أجل 60 يوما من تاريخ الإيداع المثبت بإشعار بالتسلم قصد دراسة الطلب وإبرام العقد.

وإذا انصرم هذا الأجل ولم يقع الحصول على أي اتفاق، جاز للطرفين المعنيين أن يحيلا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن تبلغ العقود على الفور، بعد إبرامها، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 5:

لايجوز رفض طلبات الربط البيني و الولوج إذا كانت معقولة بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة وإلى قدرة المتعهد على تلبيتها من جهة أخرى. ويكون رفض الربط البيني و الولوج معللا.

في حالة ما إذا حدثت خلافات بخصوص بعض البنود الخاصة التي من شأنها أن لا تعيق تنفيذ الربط البيني و الولوج، يبرم المتعهدون عقد الربط البيني و الولوج. و تكون النقاط، التي هي محل الخلاف، موضوع ملحقات بالعقد الرئيسي المعني، عند حصول الاتفاق بشأنها.

و في حالة رفض الربط البيني و الولوج أو إذا لم تسفر المفاوضات عن نتيجة أو لم يحصل اتفاق على إبرام أو تنفيذ عقد الربط البيني و الولوج، جاز لأحد الطرفين أن يحيل الخلاف إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و إذا تبين للوكالة أن من الضروري مراجعة عقود الربط البيني و الولوج قصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات والمنافسة الشريفة, جاز لها أن تفرض ذلك على الطرفين المتعاقدين داخل الآجال التي تحددها.

المادة 6:

لا يجوز للمتعهدين استعمال المعلومات المتوافرة لديهم في إطار مفاوضة أو تنفيذ عقد للربط البيني و الولوج إلا للأغراض المقررة بصريح العبارة حين تبليغها.

وبصفة خاصة لا تبلغ المعلومات المذكورة إلى مصالح أو فروع أو شركاء آخرين يمكن أن تكون بالنسبة إليهم منفعة تنافسية.

ورغبة في تيسير فاعلية الربط البيني و الولوج يتم تبادل جميع المعلومات التقنية والتجارية والمالية مجانا بين المتعهدين المستفيدين من الربط البيني، وتبلغ هذه المعلومات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الآجال ووفق الكيفيات التي تحددها.

وتخضع المعلومات المتبادلة للتقيد بقواعد والتزامات السرية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب، بالإضافة إلى ذلك، ألا تستعمل لأغراض تجارية.

يمكن لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الاطلاع، بطلب منهم لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على عقود الربط البيني و الولوج المبرمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وذلك وفق الكيفيات التي تحددها الوكالة ومع احترام سرية المعاملات.

المادة 7:

يبين المتعهدون في عقودهم المتعلقة بالربط البيني و الولوج جميع التدابير اللازمة لضمان المتطلبات الأساسية وبالخصوص:

- أمن سير الشبكة ؛
- ا لحفاظ على وحدة الشبكة ؛
- قابلية التشغيل البيني للخدمات بما في ذلك ضمان جودة الخدمة من بدايتها إلى نهايتها ؛
- حماية المعطيات وسرية المعلومات المعالجة أو المرسلة أو المخزنة.

ويحددون التدابير الواجب اتخاذها لضمان استمرار النفاذ إلى الشبكات وإلى خدمات المواصلات في حالة حصول خلل في الشبكة أو طروء قوة قاهرة أو إذا استلزم ذلك الأمن الوطني.

المادة 8:

رغبة في ضمان استمرارية الربط البيني و الولوج، يجب على الطرف الذي يدخل على منشآته تغييرات يضطر معها الطرف الآخر إلى تكييف منشآته, أن يخبر هذا الطرف الأخير في أقرب الآجال وقبل التغيير بستة أشهر على الأقل فيما إذا لم تكن هذه التغييرات مقررة في العقد المتعلق بالربط البيني و الولوج, ويتحمل الطرف الذي غير منشآته، مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة التالية، تكاليف تغيير منشآت الطرف الآخر علما أنه سبق إخباره بطبيعة وتكاليف التغييرات المذكورة وأن هذه التكاليف مخفضة إلى حدها الأدنى.

الحالات التي يتقاسم فيها الطرفان تكاليف التغيير هي:

- التغييرات المدخلة على منشآت كل منهما لفائدة الطرفين ؛
- التغييرات التي تقررها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار الاختصاصات المسندة إليها قانونا ؛
- التغييرات المدخلة على نظام تشوير الشبكات العامة للمواصلات الرامية إلى ضمان مطابقته للمعايير الدولية الجاري بها العمل.

المادة 9:

تنص العقود المتعلقة بالربط البيني و الولوج على جميع البنود التقنية والإدارية والمالية للربط البيني و الولوج. وتترتب على البنود المذكورة ملحقات تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد . ويجب أن تتضمن هذه الملحقات، على الأقل، ما يلي:

9-1. الجوانب التقنية:

- شروط النفاذ إلى مختلف خدمات ومبدلات الربط البيني ومقدرات الإرسال المتيسرة؛
- شروط اقتسام المنشآت الموصولة بربط الشبكات المادي؛

- التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في نفاذ المستعملين إلى مختلف الشبكات والخدمات وتطابق الأشكال وقابلية حمل الأرقام وكذا شروط اختيار المتعهد الناقل؛
- الوصف الكامل لوسيط الربط البيني؛
- كيفيات تجريب سير الوسائط البينية وقابلية التشغيل البيني للخدمات والإشهاد بمناهج حماية المعطيات؛
- التدابير التي تهدف إلى ضمان أمن سير الشبكات و الحفاظ على وحدتها و قابلية التشغيل البيني و حماية المعطيات؛
- كيفيات تمرير نداءات الاستغاثة و الاستعجال؛
- بيان نقط الربط البيني وتحديد مواقعها ومميزاتها وكذا:
  - وصف الإجراءات المادية لإقامة الربط البيني بها؛
  - المعلومات المتعلقة بتحديد الرسوم والمقدمة في وسيط الربط البيني.
- إجراءات توجيه وتخطيط الحركة وكذا المقدرات في نقط الربط البيني ولاسيما منها:
  - مبادئ توجيه نداءات شبكة نحو شبكة أخرى؛
  - قواعد التحكم في مقدرة الربط البيني واختباره؛
  - مخططات الاختلاو في مستوى التبديل والإرسال والتشوير؛
  - شروط تنفيذ الخدمات : إجراءات تقدير حركة وسائط الربط البيني وإقامتها ومسطرة التعريف بأطراف الوصلات المؤجرة وآجال وضعها رهن التصرف؛
  - جودة الخدمات المقدمة : التوافر والتأمين والفاعلية والمزامنة؛
  - شروط و آجال تسليم و وضع رهن الإشارة (SLA) لمقدرات الربط البيني؛
  - إجراءات تحديد مواقع الأعطاب وإثباتها وتقويمها؛
  - إجراءات القياس المتبادل لأبعاد تجهيزات الوسائط البينية والعناصر المشتركة في كل شبكة قصد الحفاظ على جودة الخدمة المنصوص عليها في العقد المتعلق بالربط البيني والتقيد بأحكام المادة 7 أعلاه؛
  - المعلومات التي يجب على الطرفين تبادلها حول تشكيلة شبكاتهما والتجهيزات والمعايير المستعملة في نقط الربط البيني قصد تيسير طلباتهما والتعجيل بها والقدرة على تخطيطها؛
  - التدابير التقنية اللازمة لتنفيذ الخدمات التكميلية؛
  - المشاريع المستقبلية المتعلقة أساسا بالعمليات المحتملة لتمديد وحذف نقط الربط البيني وتطوير الشبكات وتحسين جودة الخدمة؛
  - رزنامة الاجتماعات التي يعقدها الطرفان والتي تدرس فيها بتفصيل عن كل نقطة من نقط الربط البيني جميع البنود التقنية المنصوص عليها أعلاه أو التغييرات اللازمة عند الاقتضاء لتحسين سير الربط البيني أو هما معا.

2-9. الجوانب الإدارية:

- الإجراءات الواجب تطبيقها فيما إذا اقترح أحد الطرفين تطوير العرض المتعلق بالربط البيني و الولوج ؛
- كيفيات تبادل المعلومات؛
- المعلومات الواجب تبادلها، و لا سيما تلك المتعلقة بالتعديلات المرتقبة على شبكاتهما التي من شأنها التأثير على خدمات الربط البيني و الولوج و دورية هذه التبادلات؛

- حقوق الملكية الأدبية والصناعية المحتملة؛
- مدة وشروط إعادة التفاوض في العقد.

9-3. الجوانب المالية:

- العلاقات التجارية والمالية ولاسيما الإجراءات المتعلقة بالفوترة وبالتحصيل وكذا شروط التسديد؛
- التعاريف والحدود المتعلقة بمسؤولية المتعهدين ومنح التعويض فيما بينهم؛
- الجزاءات في حالة عدم احترام آجال تسليم مقدرات الربط البيني؛
- الخدمات المتعلقة بالفوترة لحساب الغير.

علاوة على ذلك، يجب أن تبين عقود الربط البيني و الولوج الشروط التقنية و التعريفية و الإدارية المتعلقة بقابلية حمل الأرقام واختيار المتعهد الناقل . و عند الاقتضاء، يمكن أن تكون هذه الشروط موضوع عقود خاصة.

المادة 10:

يجب أن تستجيب خدمات الربط البيني و الولوج للقواعد التالية:

- يجب أن تكون لتوجيه النداءات المنتهية بنقط الربط البيني و الولوج نفس جودة الخدمة المتوافرة في النداءات الصادرة عن الشبكة التي تعرض الربط البيني؛
- يجب أن تكون متطلبات الجودة المتعلقة بصيانة واستغلال تجهيزات الربط البيني و الولوج هي نفس المتطلبات المتعلقة بالشبكة التي تعرض الربط البيني و الولوج.

وتحدد وتبلغ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل الآجال التي تحددها، مؤشرات جودة خدمة الربط البيني في فترات منتظمة. ويجب أن تشتمل هذه المؤشرات بوجه خاص على:

- عدد ومدة انقطاعات وصلات الربط البيني؛
- سرعة إصلاح الأعطاب اللاحقة بوصلات الربط البيني؛
- نسبة فاعلية النداءات المستعملة فيها خدمات الربط البيني؛
- نسبة انسداد وانقطاع النداءات داخل الشبكة التي تنطلق منها النداءات وداخل الشبكة التي تنتهي فيها النداءات.

وكل ترد في جودة الخدمة تلاحظه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات, يمكن أن يترتب عليه تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 96-24.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حسب الحاجة، لائحة مؤشرات جودة الخدمات المتعلقة بالربط البيني و الولوج وكذا كيفيات وآجال تبليغها إلى الوكالة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 11:

يجب أن تحدد وسائط الربط البيني و الولوج في العقد المتعلق بالربط البيني و الولوج.

ويمكن أن تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من تلقاء نفسها أو بمسعى من أحد المتعهدين بإقرار وتبليغ مواصفات تقنية تتعلق بالربط البيني و الولوج إلى المتعهدين المعنيين بالأمر.

ويجب أن توضع المواصفات التقنية والمنطقية رهن تصرف جميع المتعهدين الذين يطلبون ذلك وأن يسمح لهم بالحصول عليها طبقا لشروط الشفافية وبدون تفضيل.

وتكون وسائط الربط البيني و الولوج، قبل الشروع في استخدامها الفعلي ، محل تجارب في الموقع يجريها ويحددها كلا المتعهدين. وإذا لم يتم إجراء تجارب الربط البيني و الولوج وفق شروط عادية تتعلق بالتقنية والأجل، جاز للطرفين أن يحيلا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 12:

يلزم المتعهد الذي يعرض الربط البيني و الولوج بأن ييسر للمتعاملين مع المتعهد الموصول بالربط البيني أو المستفيد من الولوج، النفاذ إلى الخدمات التالية وفق نفس الشروط المطبقة على المستعملين المتعاملين معه مباشرة :

- الخدمات المتعلقة بالمعلومات الهاتفية والدليل؛
- خدمات نداءات الاستغاثة والاستعجال.

المادة 13:

يجب التقيد في الشروط التعريفية بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التفضيل وينبغي ألا تؤدي هذه الشروط بغير موجب إلى فرض تحملات مفرطة على المتعهدين الذين يستعملون الربط البيني و الولوج وأن يتأتى تبريرها عندما تطلب ذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويقدم المتعهدون خدمة الربط البيني و الولوج وفق شروط لا تفضيل فيها حتى بالنسبة إلى المصالح التابعة لهم أو فروعهم أو شركائهم.

المادة 14:

إذا كان ربط بيني أو ولوج يمس بحسن سير شبكة أحد المتعهدين أو باحترام أحكام المادة 7 أعلاه, وجب على المتعهد أن يخبر بذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد إجراء التحقق التقني على شبكته و أن يضع رهن إشارتها نتائج هذا التحقق . وحينئذ يجوز للوكالة عند الضرورة أن تقرر وقف الربط البيني أو الولوج و إخبار المتعهدين المعنيين مسبقا بذلك. و تحدد الوكالة، كذلك، الشروط التي بموجبها تتم إعادة الربط البيني و الولوج. و للوكالة كل الصلاحيات للقيام، لا سيما على مستوى شبكات المتعهدين المعنيين بالأمر، بالفحوصات إما بواسطة مستخدميها أو عن طريق الخبراء الذين تعينهم.

لا يجوز لأي متعهد أن يوقف جزئيا أو كليا الربط البيني أو الولوج، كيفما كانت الأسباب، دون عرض النزاع مسبقا أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للبت فيه. ولا يمكن أن يتم الوقف ما لم تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاع.

المادة 15:

بالنظر إلى مبدأي الشفافية وعدم التفضيل، تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، غير المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، الملزمين بتوفير خدمات معينة. وتحدد، بعد

استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، الكيفيات والشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير الخدمات المذكورة، ولاسيما تلك المتعلقة باختيار المتعهد الناقل.

الباب الثالث:
الأسواق الخاصة للمواصلات و المتعهدون الذين يمارسون نفوذا مؤثرا بها

المادة 16:
تطبق أحكام هذا الباب على المتعهدين الذين تعينهم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا كمتعهدين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق أو عدة أسواق خاصة.

يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة.

تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، وتتم مراجعته بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق معينة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الالتزامات والشروط. و تقوم الوكالة، بمبادرة منها، بمراجعة هذه الشروط عندما يتبين لها أن هذه الالتزامات لم تحقق الأهداف التي كانت تصبو إليها أو أن تطور السوق يبرر ذلك. و يستجيب المتعهدون المعنيون لقرار الوكالة في الآجال التي تحددها هذه الأخيرة.

قصد تقليص و/أو رفع عوائق تنمية المنافسة في سوق الخدمات بالتفصيل خاصة، للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات لفرض التزامات على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في السوق السالف الذكر مع تبرير ذلك.

الفصل الأول:
الالتزامات في مادة الربط البيني و الولوج

المادة 17:
يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على المتعهدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه، في مادة الربط البيني و الولوج، الالتزامات التالية أو واحد منها:

- نشر عرض تقني و تعريفي للربط البيني و الولوج؛
- تقديم خدمات الربط البيني أو الولوج ضمن شروط غير تفضيلية،

- إدراج، ضمن عروضهم، خدمات جزافية، عند الاقتضاء؛
- إعلان المعلومات، و لا سيما المعلومات التقنية و الاقتصادية المتعلقة بالربط البيني أو الولوج؛
- عدم تطبيق تعريفات مفرطة أو إقصائية؛
- الاستجابة لطلبات الولوج إلى عناصر شبكاتهم أو إلى الوسائل المرتبطة بها؛
- تنفيذ جميع الالتزامات الأخرى المحددة من طرف الوكالة قصد رفع أو تقليص عوائق تنمية منافسة فعلية في سوق أو عدة أسواق خاصة للاتصالات.

و تحدد الوكالة، عند الحاجة، شروط تنفيذ الالتزامات المبينة في الفقرة أعلاه، و لا سيما فيما يخص الآجال و طريقة تأمين تطبيقها وفق شروط منصفة و معقولة.

ولا يجوز للمتعهدين التذرع بوجود عرض لرفض إجراء مفاوضات تجارية مع متعهد آخر قصد تحديد شروط الربط البيني و الولوج غير المنصوص عليها في العرض المذكور.

ويقدم المتعهدون إلى المتعهدين الآخرين المعلومات اللازمة لتحقيق الربط البيني و الولوج وفق نفس الشروط وبنفس درجة الجودة التي يقدمونها بها إلى مصالحهم الخاصة أو مصالح فروعهم وشركائهم . و يطلعون المتعهدين الآخرين و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على التغييرات الطارئة على عروضهم المتعلقة بالربط البيني و الولوج مع إعلام سابق لا تقل مدته عن ستة أشهر. ويعرض لزوما كل طلب لتعديل العرض التقني والتعريفي على الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 18:

يمسك المتعهدون وجوبا محاسبة مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالربط البيني تحدد مواصفاتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

وتساعد هذه المحاسبة المستقلة بوجه خاص على تحديد أنماط التكاليف التالية :

- تكاليف الشبكة العامة أي التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة التي يستعملها المتعهد للخدمات المعدة للمتعاملين معه ولخدمات الربط البيني في آن واحد . وتشمل هذه العناصر بوجه خاص عناصر المبدلات وأجهزة الإرسال اللازمة لتقديم جميع الخدمات المذكورة؛
- التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني؛
- التكاليف الخاصة بخدمات المتعهد غير خدمات الربط البيني أي التكاليف المترتبة على هذه الخدمات وحدها؛
- التكاليف المشتركة أي التكاليف التي لا تندرج في نطاق أحد الأصناف السابقة.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار موافقتها على العرض التقني والتعريفي للربط البيني, الشروط التي تطبق على المتعهدين المذكورين فيما يتعلق بنفاذهم الخاص إلى عناصر شبكتهم.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك كيفيات استقلالية المحاسبة وكذا التكاليف التي تم اعتمادها في حساب تعريفات مختلف الخدمات وخاصة تلك المتعلقة بالربط البيني.

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالتخلي عن كل ممارسة منافية لقواعد المنافسة وخاصة عمليات الدعم المتداخلة في إطار خدمات الربط البيني.

المادة 19:

ترصد جميع التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني لخدمات الربط البيني.

وتستثنى التكاليف الخاصة بخدمات المتعهد غير خدمات الربط البيني من وعاء التكاليف المحددة لخدمات الربط البيني. وتستثنى بوجه خاص تكاليف النفاذ إلى الحلقة المحلية والتكاليف التجارية المتعلقة بالإشهار ودراسة الأسواق والبيوع وإدارة البيوع خارج الربط البيني والفوترة والتحصيل خارج الربط البيني.

وتوزع تكاليف الشبكة العامة بين خدمات الربط البيني والخدمات الأخرى على أساس الاستعمال الفعلي للشبكة العامة في كل خدمة من الخدمات المذكورة.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد و تحيين و إعلان مصنف التكاليف المناسبة للربط البيني و تحدد معدل مكافأة رأس المال المستعمل من طرف كل متعهد معني.

المادة 20:

في حدود الولوج إلى السوق، يتم توفير الربط البيني مع متعهد يحظى بوضعية مهيمنة في سوق معينة في أي نقطة من الشبكة يكون الربط البيني فيها ممكنا من الناحية التقنية.

يجب أن تكون الشروط التقنية والتعريفية المضمنة في عرض المتعهدين المتعلق بالربط البيني مفصلة بما يكفي لإبراز مختلف العناصر الكفيلة بتلبية الطلبات وبوجه خاص يجب أن تكون التعاريف المتعلقة بخدمات الربط البيني محللة بما يكفي لتيسير التأكد من أن المتعهد الطالب لا يدفع إلا تكاليف استعمال العناصر المرتبطة فقط بالخدمة المطلوبة.

ولهذه الغاية, يجب على المتعهدين أن يقترحوا بوجه خاص في عروضهم التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني النفاذ إلى:

- مبدلاتهم الخاصة بربط المشتركين؛
- مبدلاتهم ذات رتبة أعلى أو حل تقني مماثل.

ويساعد الربط البيني بمبدل لربط المشتركين على النفاذ إلى جميع مشتركي المتعهد الذين يمكن النفاذ إليهم انطلاقا من نفس المبدل دون المرور بمبدل أعلى رتبة.

ويشتمل عرض المتعهدين التقني والتعريفي للربط البيني على قائمة مبدلات ربط المشتركين غير المفتوحة للربط البيني لأسباب تقنية وأمنية مبررة وكذا على الرزنامة التقديرية التي ستفتح وفقها مبدلات المشتركين المعنيين للربط البيني. غير أن المتعهد يلزم ، إذا كان توجيه الحركة المتوقعة للمتعهدين الآخرين من أو إلى المشتركين الموصولين بمبدل وارد في هذه القائمة يبرر ذلك، بأن يحدد لهذا المبدل عرضا انتقاليا بناء على طلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات . ويمكن العرض الانتقالي المذكور المتعهد الطالب من التوفر على تعريفة تعكس التكاليف التي قد يتحملها في غياب متطلبات نفاذ تقنية لتوجيه الاتصالات من أو إلى المشتركين الموصولين بالمبدل المذكور من جهة والمشتركين الذين يمكن النفاذ إليهم دون المرور بمبدل ذي رتبة أعلى من جهة أخرى.

المادة 21:

تعتبر تعريفلت خدمات الربط البيني التي يعرضها المتعهدون سواء أكانت داخلة في عروضهم المتعلقة بالربط البيني أم معروضة على سبيل الإضافة بمثابة مقابل الاستعمال الفعلي للشبكة وتعكس التكاليف المطابقة لذلك. ويجب أن يكون المتعهدون قادرين في كل وقت وآن على الإدلاء بما يثبت أن تعريفلتهم المتعلقة بالربط البيني تعكس التكاليف بالفعل.

وفيما يخص خدمات الربط البيني المبينة في العقود المتعلقة بالربط البيني وغير المشار إليها في عرض الربط البيني، وغير المشار إليها في عرض الربط البيني، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من المتعهدين موافاتها بكل معلومة تساعدها على التأكد مما إذا كانت تعريفات الخدمات تعكس التكاليف.

ويجب أن تفصل التعريفة المذكورة كما يلي على الأقل:

- تعريفة تعكس تكلفة عناصر المبدل المثبتة للنفاذ إلى هذا المبدل؛
- تعريفة تعكس تكلفة استعمال عناصر الإرسال بين المبدل ونقطة الربط البيني الموصول بها المتعهد الطالب؛
- تعريفة تعكس تكاليف توجيه الاتصالات انطلاقا من مبدل مع التمييز على الأقل بين الاتصالات الموجهة إلى المشتركين مستفيدين من هذا المبدل وبين الاتصالات الموجهة إلى المشتركين الآخرين الموجودين بنفس المنطقة المحلية.

ويجب أن ترتكز تعريفلت الربط البيني على المبادئ التالية:

- يجب أن تكون التكاليف المعتمدة مناسبة أي مرتبطة على وجه من أوجه السببية مباشرة أو غير مباشرة بخدمة الربط البيني؛
- يجب أن تهدف التكاليف المعتمدة إلى الزيادة في الفاعلية الاقتصادية على المدى الطويل أي أن تراعى في التكاليف المعتمدة الاستثمارات المتعلقة بتجديد الشبكة المستند فيها إلى أحسن التكنولوجيا المتيسرة صناعيا والرامية إلى توسيع أبعاد الشبكة قدر الإمكان مع فرضية الحفاظ على جودة الخدمة؛
- تشتمل التعريفات على مساهمة عادلة وفق مبدأ التناسبية للتكاليف المشتركة في آن واحد بين خدمات الربط البيني والخدمات الأخرى مع احترام مبادئ تناسب التكاليف؛
- تشتمل التعاريف على أجرة عادية للاستثمارات المنجزة؛
- يمكن أن تكون التعريفلت موضوع تعديل ساعاتي مراعاة لازدحام شبكة المتعهد العامة؛
- تكون التعريفلت الأحادية المطبقة على عناصر الشبكة العامة مستقلة عن الحجم أو المقدرة المستعملة فيما يتعلق بهذه العناصر.

المادة 22:

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد وإعلان مواصفات وأوصاف طرائق حساب التكاليف المساعدة على التحقق من احترام مبدأي عدم التفضيل والتناسب.

ويجب أن تقوم بفحص طرائق حساب التكاليف الخاصة بالمتعهدين هيئة مستقلة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وتلقى مصاريف الفحص على كاهل المتعهد محل الفحص.

المادة 23:

يمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع المتعهدين، طريقة ترمي إلى الحصول على المدى الطويل على أحسن فاعلية للتكاليف المعتمدة في احترام المبادئ الوارد بيانها أعلاه.

ويشارك المتعهدون في إعداد الطريقة التي تريد الوكالة تحديدها وذلك بالإدلاء لها ، بناء على طلب منها، بكل معلومة ذات طابع تقني واقتصادي ومحاسبي تلزم باستعمالها مع التقيد بالسرية.

المادة 24:

يجب أن تشتمل عروض المتعهدين التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني على الأقل على الخدمات والعناصر التالية:

- خدمات توجيه الحركة الهاتفية المبدلة التي تمكن من نفاذات تقنية والاختيارات التعريفية طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛
- مقدرات الإرسال، ولاسيما المقدرات المتعلقة بالوصلات المؤجرة، التي تشكل جزءا من سوق للمواصلات يعتبر المتعهد ممن يمارس نفوذا مؤثرا فيها؛
- الخدمات التكميلية وإجراءات تنفيذها؛
- الخدمات المتعلقة بالفوترة لحساب الغير؛
- وصف مجموع النقط المادية للربط البيني وشروط النفاذ إليها ، بهدف التموقع المشترك المادي، عندما يكون المتعهد الغير هو الذي يوفر وصلة الربط البيني؛
- الشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير وصلات الربط البيني المشتملة بوجه خاص على تمكين المتعهدين الأغيار من نفاذ مادي ومنطقي لنقط الربط الخاصة بالمتعهدين المذكورين وإذا كان المتعهد الغير لا يرغب في تقديم هذه الوصلة ، الشروط التقنية والمالية المتعلقة بتقديم خدمته من لدن المتعهدين المشار إليهم أعلاه؛
- الوصف التام لوسائط الربط البيني المقترحة ولاسيما بروتوكول التشوير ، وإن اقتضى الحال، طرائق الترميز المستعملة في هذه الوسائط؛
- وعند الحاجة، الشروط التقنية والمالية الخاصة بالنفاذ إلى موارد المتعهد، ولاسيما تلك المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية ، قصد عرض خدمات متطورة في مجال المواصلات؛
- الشروط التقنية والتعريفية الخاصة باختيار المتعهد الناقل وبقابلية حمل الأرقام،
- الخدمات الخاصة الضرورية لضمان السير البيني للخدمات من طرف إلى أقصاه لفائدة المستعملين و لا سيما فيما يخص الوسائل المعدة لخدمات الشبكات الذكية أو التي تسمح بالتجوال بداخل الشبكات المتنقلة.

بطلب من الوكالة، يجب إعداد عرض بديل للتموقع المشترك المادي إذا تبين أن إنجاز التموقع المشترك المادي مستحيل من الناحية التقنية.

يجب أن تكون الخدمات المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، غير تلك المشار إليها في المادة 21 أعلاه، محل تعريفات غير تفضيلية ومعقولة ومبررة بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن للوكالة أن تطلب إلى المتعهدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه موافاتها بعروضهم المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه قصد الموافقة عليها.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا ، وعند الحاجة ، لائحة الخدمات الواجب إدراجها في العرض التقني والتعريفي للربط البيني.

الفصل الثاني:
الالتزامات في مادة تقسيم الحلقة المحلية

المادة 25:

يلزم المتعهدون المشار إليهم في المادة 16 أعلاه بالاستجابة للطلبات المعقولة الصادرة عن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات أو عن مقدمي خدمات المواصلات من أجل الولوج إلى الحلقة المحلية التي في ملكيتهم و ذلك ضمن شروط موضوعية و شفافة و غير تفضيلية.

كما يلزمون بنشر عروض تقنية و تعريفية للولوج إلى الحلقات المحلية الخاصة بهم و يمسكون وجوبا محاسبة مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالولوج.

و تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في إطار موافقتها على العرض التقني و التعريفي للولوج إلى الحلقة المحلية، الشروط المطبقة على هؤلاء المتعهدين فيما يخص ولوجهم إلى عناصر الشبكة الخاصة بهم.

و يكون الولوج إلى الحلقة المحلية، بحسب الطلب، إما ولوجا إلى الحلقة المحلية مقسم كليا و إما ولوجا إلى الحلقة المحلية مقسم جزئيا.

و تكون الشروط المتعلقة بالولوج إلى الحلقة المحلية موضوع عقد بين كل من المتعهد المالك للحلقة المحلية و المتعهد المستفيد من هذا الولوج.

و يحتوي الولوج إلى الحلقة المحلية، إضافة إلى ذلك، الخدمات المرتبطة و خاصة تلك المتعلقة بتوفير المعلومات الضرورية بتفعيل الولوج إلى الحلقة المحلية و بعرض التموقع المشترك للتجهيزات و بالعرض الذي يسمح بربط هذه التجهيزات بالشبكات الخاصة بأصحاب طلبات الولوج.

في حالة فسخ عقد الاشتراك في الخدمة الهاتفية للمستغل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يصبح المستفيد من الولوج المقسم جزئيا مستفيدا كذلك من الولوج المقسم كليا.

و تقدم المعلومات الضرورية لتفعيل الولوج إلى الحلقة المحلية لأصحاب طلبات الولوج. تعالج طلبات التموقع المشترك من طرف المتعهدين المبينين في الفقرة الأولى أعلاه ضمن شروط موضوعية وشفافة و غير تفضيلية. و يأخذ أصحاب طلبات الولوج التدابير الضرورية لتأمين سرية المعلومات المقدمة و التي من شأن الإعلان عنها إلحاق الأذى بوحدة أو بسلامة الشبكات.

يجب أن تكون آجال تفعيل الولوج إلى الحلقة المحلية معقولة و مطابقة للمعايير الدولية.

و في حالة النزاع، يرفع الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26:

توجه تعريفات الولوج إلى الحلقة المحلية نحو التكاليف. تؤخذ بعين الاعتبار فقط التكاليف المرتبطة بخدمات الولوج. توضع هذه التكاليف طبقا للمبادئ التالية:

- يجب أن تكون التكاليف المعتمدة مناسبة أي مرتبطة على وجه من أوجه السببية مباشرة أو غير مباشرة بخدمة الولوج إلى الحلقة المحلية؛
- يجب أن تهدف التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة المعتمدة إلى الزيادة في الفاعلية الاقتصادية على المدى الطويل أي أن تراعى في التكاليف المعتمدة الاستثمارات المتعلقة بتجديد الشبكة المستند فيها إلى أحسن التكنولوجيا المتيسرة صناعيا والرامية إلى توسيع أبعاد الشبكة قدر الإمكان مع فرضية الحفاظ على جودة الخدمة؛
- تشتمل التعريفات على مساهمة عادلة وفقا لمبدأ التناسبية للتكاليف المشتركة في آن واحد بين خدمات الولوج إلى الحلقة المحلية والخدمات الأخرى مع احترام مبادئ تناسب التكاليف؛ تشتمل التعاريف على أجرة عادية للاستثمارات المنجزة.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل سنة بتحديد و تحيين و إعلان مصنف التكاليف المناسبة للولوج إلى الحلقة المحلية و تحدد معدل مكافأة رأس المال المستعمل من طرف كل متعهد معني و تلزم المتعهدين المعنيين به.

يلزم هؤلاء المتعهدون بإفادة الوكالة، بناء على طلب منها، بكل معلومة تتيح لها التحقق من كون التعريفات المطبقة موجهة نحو التكاليف.

المادة 27:

يجب أن يتضمن العرض التقني و التعريفي للولوج إلى الحلقة المحلية، على الأقل، العناصر التالية:

1- الشروط المرتبطة بتقسيم الولوج إلى الحلقة المحلية:

- عناصر الشبكة التي اقترح عليها الولوج؛
- مواقع النقط المادية للولوج؛
- مدى توافر الحلقات و الحلقات الفرعية المحلية في أجزاء جد محددة من شبكة الولوج. و تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحصر نشر المعلومات بين الأطراف المعنية، إذا كان ذلك مبررا؛
- الكيفيات التقنية للولوج إلى الحلقات و الحلقات الفرعية المحلية و لاستعمالها، بما فيها المميزات التقنية الخاصة بالدعائم في الحلقة المحلية؛
- إجراءات التحكم و الإمدادات و قيود المفروضة على الاستعمال المحتملة.

2- خدمات التموقع المشترك:

- المعلومات المتعلقة بمواقع المتعهد؛
- احتمالات و شروط التموقع المشترك المادي بداخل تلك المواقع . و يأخذ المتعهد التدابير الضرورية قصد ضمان التموقع المشترك المادي. و في حالة ما إذا كان التموقع المشترك المادي غير ممكن، ، يجب إعداد عرض بديل للتموقع المشترك المادي يضمن للمتعهدين الآخرين نفس خدمات الولوج إلى الحلقة المحلية المؤمنة عبر التموقع المشترك المادي؛

- القواعد المطبقة على تخصيص المساحة عندما تكون المساحة المخصصة للتموقع المشترك محدودة. و تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الاقتضاء، الشروط الدنيا للتموقع المشترك؛
- مميزات الجهاز و، عند الاقتضاء، القيود المفروضة على الأجهزة التي يمكن أن تكون موضوع التموقع المشترك؛
- التدابير المتخذة من طرف المتعهد قصد ضمان سلامة المباني الخاصة به؛
- شروط دخول و تدخل مستخدمي المتعهدين المتنافسين المستفيدين من الولوج؛
- كيفيات زيارة المواقع التي بداخلها يكون التموقع المشترك المادي ممكنا أو تلك التي بداخلها رفض التموقع المشترك بسبب نقص في المقدرات؛
- معايير السلامة.

3 نظام المعلومات:

- كيفيات الولوج إلى أنظمة المساعدة العملية أو أنظمة المعلومات أو قواعد البيانات من أجل إعداد الطلبيات و الإمدادات و التحكم و صيانة و طلبات الإصلاح و فوترة المتعهد.

4 شروط التزويد:

- آجال تلبية طلبات تقديم الخدمات و الموارد؛
- آجال تسوية المشاكل؛
- إجراءات العودة إلى الخدمة العادية؛
- الشروط التعاقدية "النموذجية"، بما فيها الجزاءات المطبقة في حالة عدم احترام الآجال المتفق عليها؛
- كيفيات تسعير كل خدمة و وظيفة أو مورد منصوص عليه في العرض؛
- العوامل المتعلقة بجودة الخدمة و الكيفيات المشتركة لقياسها من طرف كل متعهد.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الحاجة، لائحة الخدمات الواجب إدراجها في العرض التقني والتعريفي للولوج إلى الحلقة المحلية. و يمكن تتميم و/أو تعديل هذه اللائحة من أجل تفعيل تنفيذ هذه الخدمة.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة 28

تحدد تعريفات الربط البيني و الولوج لسنة معينة, ما دامت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لم تعين طريقة لحساب التكاليف, استنادا إلى التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المقصودة.

وتقدر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التكاليف المذكورة بالنظر إلى طرائق المحاسبة التقديرية من جهة وآخر حسابات المتعهد المدققة من جهة أخرى. وتتأكد من فاعلية الاستثمارات الجديدة التي أنجزها المتعهد بالنظر إلى أحسن التكنولوجيات المتيسرة صناعيا.

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات لفرض تأطير تعريفي لخدمات الربط البيني و الولوج على فترات محددة.

يعلل قرار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و يحدد هذا القرار لائحة بمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين و الشروط المتعلقة بهذا التأطير التعريفي و الخدمات المستهدفة و الفترة المعتبرة و كذا طرائق و شروط مراجعته، عند الاقتضاء.

المادة 29:

توافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على العروض التقنية و التعريفية للربط البيني و الولوج وفق الشروط و الآجال التي تحددها. ينشر المتعهدون المعنيون هذه العروض في أجل أقصاه 15 دجنبر من السنة السابقة لدخولهم حيز التنفيذ.

وإذا تعذر، لأسباب خاصة، حصول هذه الموافقة داخل الأجل السالف الذكر، و ما عدا مقتضيات للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مخالفة لذلك، تظل العروض الجاري بها العمل سارية إلى غاية الموافقة على عروض جديدة.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، في أي حين، تعديلات على عرض تقني و تعريفي للربط البيني و الولوج قصد جعله مطابقا لمقتضيات هذا المرسوم.

كما يجوز للوكالة أيضا أن تفرض على أحد المتعهدين إضافة أو تعديل الخدمات المبينة في عرضه التقني و التعريفي للربط البيني و الولوج، إذا كانت هذه الإضافة أو التعديلات مبررة بالنظر إلى تفعيل مبادئ عدم التفضيل و الموضوعية و توجيه تعريفات الربط البيني و الولوج نحو التكاليف.

المادة 30:

ينسخ هذا المرسوم و يعوض المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تعديله و تتميمه بواسطة المرسوم رقم 2-05-770 الصادر بتاريخ 6 من جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005).

المادة 31:

يسند إلى وزير الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الحديثة تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....